شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد ولما كان هذان القسمان
من العلو لا يستلزم شيء منهما رجحان الحديث لذاته لان المتقدم سماعا او
وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون
سماع المتاخر بعد بلوغه اياها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر
سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو
واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك
باعتبار الاخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو
باقسامه المذكورة يعني بها العلو المطلق واصناف العلو النسبي النزول فيكون
كل من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو
سند على الاخر يستلزم نزول ذلك الاخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم
وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الفيته واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح و
قال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو عرف
ضده وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح
هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك اي نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك بما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب
النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول
الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع
غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزول فرآه مخالفا لما اسسه والا
فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا لسند احد المصنفين
او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين
نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب اخر ككون رجال سند الراوي
من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعا له حتى لو لم يكن ذلك
السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال

المتقدم

المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شيء منهما لمثل الشارح وان
كان كونه غالبا اليسر في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا مما نص
عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو
علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك
انتهى واعلم ان اعلى البخاري الثلاثيات ~~وانزلها التساعيات~~ واعلى مسلم
الرباعيات وانزلها التساعيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر
من الامور المتعلقة بالرواية ولو واحدا مثل السن وهو العمر واللقي وكلاهما
مثالان للامر وهو الاخذ عن المشايخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في الاقران المشاركة
في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم
ربما اكتفى بالمقاربة في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما
عن الاخر سواء روى ذلك الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة
وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند او ابدال عن بالواو فهو
اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية الاقران مرفوع في المتن مجرور
في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة ويجوز جره في المتن
ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حركته ومنه والله
يريد الاخرة بجر الاخرة وقرئ به كما ذكره البيضاوي لانه اي الراوي حينئذ اي حين
تحقق التشارك المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين
عن الاخر فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم من
ديباجتي الوجه كما سياتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى و
مثال قرينين المدبج في الصحابة عايشة وابو هريرة وفي التابعين ابن الشهاب
وابو الزبير وفي اتباع التابعين ملك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل
وعلي بن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج
كتابا سماه المدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في الفن الذي قبله اي في
الاقران لكن في قسم منه وهو غير المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق

اعلى البخاري ومسلم

المفتوحة م

الاقران